

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشرح لمخلفات الكثر
فقه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة على نبيه وعلى آله بعد يقول العبد الضعيف ابن سبل

في هذا الشرح مغلطات الكثر فتشر بحث فيه بعد الفراغ من العبادات فقال الواجب من رحمة الله تعالى
كتاب البيوع **قوله** ان الكفاية بائ معنيجي ولما على ثلاثة اقسام الاول ميسر مرسوم والثانية
ميسر ميسر مرسوم والثالثة ميسر ميسر مرسوم ومثال الاول كالكفاية على الواحد ومثال الثانية كالكفاية
على البزار واوراق الاشجار ومثال الثالثة كالكفاية على الماء والهواء وتوارد هو ما دلته المال بالمال فان قيل

هذا التعريف لا يخلو اما ان يكون للمعروف والمجهول في الاول يلزم تحصيل الحاصل والمثل الثاني يلزم تزوج
النفوس الى المجهول المطلق وظاهرا ظاهرا وبطلان فلما هذا التعريف للمعروف بالنسبة الى المتكلم
والمجهول بالنسبة الى السامع فلا يريد **قوله** التعريف لا يخلو اما ان يكون ليس الصحيح فلا بد
ان قيد التعويم في جانب المبيع والتمن وقيد التوافق وقيد اهلية المخرج هذا ببيع الباطل وا
لفاسد اما ببيع الصحيح والفاقد فلا بد من قيد التعويم في جانب المبيع لمخرج بيع الباطل
فلما بان هذا التعريف لبيع المطلق لان المطلق عام من الصحيح والفاقد والباطل والتعويم
في جانب المبيع مراد في التعريف لكونه هو المقصود بالعقد لكن ترك المشهور فيكون
تقدير الكلام المصنوع يعنى هو ما دلته مال متقوم بمال فان قيل تزوج بلا مرجح و
ذا باطل فلما ان المبيع عين والناس في الامتياز والغرض والتعويم فيهما هو المقصود

لا يفهم بتوسل الا المقصود والتمن فلهذا اعتبر التعويم في جانب المبيع دون استلتمن
فان قيل قوله متا دلته مال متقوم بمال محال لغرض الياس وهو قوله بما دلته مال متقوم
واجب
لا يجب
لا يجب
لا يجب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة على نبيه وعلى آله بعد يقول العبد الضعيف ابن سبل
في هذا الشرح مغلطات الكثر فتشر بحث فيه بعد الفراغ من العبادات فقال الواجب من رحمة الله تعالى
كتاب البيوع **قوله** ان الكفاية بائ معنيجي ولما على ثلاثة اقسام الاول ميسر مرسوم والثانية
ميسر ميسر مرسوم والثالثة ميسر ميسر مرسوم ومثال الاول كالكفاية على الواحد ومثال الثانية كالكفاية
على البزار واوراق الاشجار ومثال الثالثة كالكفاية على الماء والهواء وتوارد هو ما دلته المال بالمال فان قيل
هذا التعريف لا يخلو اما ان يكون للمعروف والمجهول في الاول يلزم تحصيل الحاصل والمثل الثاني يلزم تزوج
النفوس الى المجهول المطلق وظاهرا ظاهرا وبطلان فلما هذا التعريف للمعروف بالنسبة الى المتكلم
والمجهول بالنسبة الى السامع فلا يريد **قوله** التعريف لا يخلو اما ان يكون ليس الصحيح فلا بد
ان قيد التعويم في جانب المبيع والتمن وقيد التوافق وقيد اهلية المخرج هذا ببيع الباطل وا
لفاسد اما ببيع الصحيح والفاقد فلا بد من قيد التعويم في جانب المبيع لمخرج بيع الباطل
فلما بان هذا التعريف لبيع المطلق لان المطلق عام من الصحيح والفاقد والباطل والتعويم
في جانب المبيع مراد في التعريف لكونه هو المقصود بالعقد لكن ترك المشهور فيكون
تقدير الكلام المصنوع يعنى هو ما دلته مال متقوم بمال فان قيل تزوج بلا مرجح و
ذا باطل فلما ان المبيع عين والناس في الامتياز والغرض والتعويم فيهما هو المقصود
لا يفهم بتوسل الا المقصود والتمن فلهذا اعتبر التعويم في جانب المبيع دون استلتمن
فان قيل قوله متا دلته مال متقوم بمال محال لغرض الياس وهو قوله بما دلته مال متقوم
واجب
لا يجب
لا يجب
لا يجب

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي **فان قيل** ما الفرق ان صاحب الكنز قد
البيع بالتراضي دون وجوب الوقاية اي عدم القيد **قلنا** مراد صاحب الكنز
بيان البيع النافذ بقيد بل يخرج ببيع المكرة فان البيع فيها ليس غير نافذ
ومراد صاحب الوقاية بيان البيع المطلق فلان لم يقيد ليدخل
بيع المكرة **فان قيل** فعليه هذا ينبغي ان يقيد المال بقيد التقوم يخرج ببيع
العروض بالجور والخنزير فانه فاسد وسائر البيوع الفاسدة لان الغر
بيعان البيع النافذ **قلنا** المال ان لم يكن مقيد لفظ الكنز عقيد
مفني لان التعيين في قوله مبادلة المال محوض عن المضاف اليه وهو
لتقوم **قوله** هو مبادلة المال بالمال وفيه بحث هذه وجوه **الاول**
القائمة منقوضة بالهون فانه مبادلة المال بالمال وليس ببيع
والثانية هذه القائمة منقوضة بالاجارة فانه مبادلة المال بالمال
وليس ببيع **والثالث** هذه القائمة منقوضة ببيع الهزل فانه مباد
لته المال بالمال وليس ببيع **والرابع** هذه القائمة منقوضة باخذ
لعاشر الصدقة من تجار اهل الحرب بتمن زوايا خذ من تجارنا فان
اخذ كما شرنا من تجار اهل الحرب بدل بتمن زوايا خذ مما شر اهل الحرب فانه
مبادلة المال بالمال وليس ببيع **والخامس** هذه القائمة منقوضة بما
خذ الفقير المسن بحيث لم يوجد ببيع فيما خذ الفقير المسن ورد
لنقل

فان قيل انما يشترط في البيع ان يكون
مطلقا عن قيد التراضي وكان قيد الرضاء
ليس بشرط في البيع لان قولنا لا يشترط في الرضاء
كلوا اصولك ببيعك بالباطل لان كون
تجارة عن تراضيه فان قيل فيلعل هذا
يلزم ان يترتب على ان يكون
الرضاء مطلقا لصارفة بين اثنين في شرط
سكنته عن الرضاء في الثاني في شرط
على الرضاء فلا يكون ح مقارفة بينهما
فان قيل هو مبادلة ومبادلة ح مقارفة بينهما
والمقارفة بين المتداعين والبيع في التراضي
مذكور والمبادلة مذكور في قوله لا يشترط
المطابقة بين المتداعين والبيع في التراضي
ان اسمين ظاهرين وهو شرط فيما اذا كان
غير مبادلة اسم ظاهر ١١

ان من قال ويلزم مراد صاحب الكنز ان يكون
البيع بالتراضي دون وجوب الوقاية اي عدم القيد
بيان البيع النافذ بقيد بل يخرج ببيع المكرة فان البيع فيها ليس غير نافذ
ومراد صاحب الوقاية بيان البيع المطلق فلان لم يقيد ليدخل
بيع المكرة فعليه هذا ينبغي ان يقيد المال بقيد التقوم يخرج ببيع
العروض بالجور والخنزير فانه فاسد وسائر البيوع الفاسدة لان الغر
بيعان البيع النافذ قلنا المال ان لم يكن مقيد لفظ الكنز عقيد
مفني لان التعيين في قوله مبادلة المال محوض عن المضاف اليه وهو
لتقوم قوله هو مبادلة المال بالمال وفيه بحث هذه وجوه الاول
القائمة منقوضة بالهون فانه مبادلة المال بالمال وليس ببيع
والثانية هذه القائمة منقوضة بالاجارة فانه مبادلة المال بالمال
وليس ببيع والثالث هذه القائمة منقوضة ببيع الهزل فانه مباد
لته المال بالمال وليس ببيع والرابع هذه القائمة منقوضة باخذ
لعاشر الصدقة من تجار اهل الحرب بتمن زوايا خذ من تجارنا فان
اخذ كما شرنا من تجار اهل الحرب بدل بتمن زوايا خذ مما شر اهل الحرب فانه
مبادلة المال بالمال وليس ببيع والخامس هذه القائمة منقوضة بما
خذ الفقير المسن بحيث لم يوجد ببيع فيما خذ الفقير المسن ورد
لنقل

المفضل في راد الفضل بمبادلة المال بالمال وليس ببيع **والسادس** هذا القا
معدة منقوضة بما اذا اعطيه حصر او ما ذهبا وقال له اصنع لي قماشا
والحال ان الذهب لا يكفي فصح به المصرا في ذهب نفسه يجوز له ان يا
خذ بدل ما ضاع عن نفسه فاحتمل بدل المضمون فانه مبادلة المال يا
المال وليس ببيع **فاجاب** عن الاول والثاني المراد بمبادلة المال
بالمال الذي يكون على سبيل التجارة وليس في الهبة والرهون سبيل
التجارة **وهن الثانية** المراد بالمبادلة المطلق الذي يكون على طريق
التابيد وليس في الاجارة طريق التابيد **وهن السابعة** المراد بالمبا
دلة التي اذا صدر من وليس في الهبة والعقد اهلية **وهن الثامنة**
سداد المبادلة على نوعين انفرادي وضمي **فان قيل** المبادلة هو الذي
يكون انفرادي واما في **وهن التاسعة** الصور الثلاثة اي بيع الهزل و
لمس والقماش ضمنية ولا اعتبار لها **فان قيل** لان السلم لا اعتبار له
لان الشفعة يشب بضمين البيع **قلنا** الشفعة ثبت بالنص وهو
الشفقة لمن واشبهها **وهن العاشرة** بان المراد بالمبادلة الذي يكون
اخذ البديل من صاحبه البديل للقيمة وهذا لا خذ البديلين العاشرين بل يا
خذ من الفقير **قوله** ويلزم بايجاب وقبول **فان قيل** هذه القائمة منقوضة
بما اذا بلغه بالخيرة بغير ان المال فان الايجاب والقبول موجودين
في خلا في الشافعية **قلنا** ان التلطف بال
ضمان المجلس لا بالنسبة
الى استثناء ضار ان
الثلثة م

الاول والثاني ان يكون
بالا نقض وهو التلطف
فان قيل ان يكون
بما اذا بلغه بالخيرة بغير ان المال فان الايجاب والقبول موجودين
في خلا في الشافعية قلنا ان التلطف بال
ضمان المجلس لا بالنسبة
الى استثناء ضار ان
الثلثة م

من الاشارة الى ان يكون
بما اذا بلغه بالخيرة بغير ان المال فان الايجاب والقبول موجودين
في خلا في الشافعية قلنا ان التلطف بال
ضمان المجلس لا بالنسبة
الى استثناء ضار ان
الثلثة م

بما اذا بلغه بالخيرة بغير ان المال فان الايجاب والقبول موجودين
في خلا في الشافعية قلنا ان التلطف بال
ضمان المجلس لا بالنسبة
الى استثناء ضار ان
الثلثة م

بما اذا بلغه بالخيرة بغير ان المال فان الايجاب والقبول موجودين
في خلا في الشافعية قلنا ان التلطف بال
ضمان المجلس لا بالنسبة
الى استثناء ضار ان
الثلثة م

وهو قولنا ان هذا البيع بلازم وايضا هذه القاعدة منقوضة ببيع
 ملكه فان الايجاب والقبول موجودين ومع ذلك ليس ان هذا البيع بلا
 زم قلنا من الشقين بان هذه العبارة تحذف في المضاف وهو الرضاء المالك
 فتقذف العبارة هكذا ويلزمه بايجاب وقبول لكن مع رضاء المالك و
 ليس فيهما رضاء المالك والرضاء شرط كما في قوله **قوله** ولا تاكلوا مما
 كان بينكم وبينكم بالاطلا **فان قيل** هذا القاعدة منقوضة ببيع الدرهما بد
 رهين فان الايجاب والقبول موجودين في هذا البيع مع رضائه المالك
 ومع هذا ان البيع ليس بلازم قلنا لان عدم الزوم ثابت بالنص خلا
 في القياس فان القياس يقتضي لزوم هذا البيع نظر الى وجود الا
 يجاب والقبول والرضاء من المالك وهو صاحب الدرهمين والنص
 وهو **قوله** واجل الله البيع وحرم الربوا الآية فلهذا الالزام **قوله**
 وضعا للماخذ **فان قيل** هذا منقوض بقوله خذ بهكذ ان ينفق البيع على
 عند قبول المشتري مع انه ليس بماض قلنا كلامنا في البيع غير اقتضا
 يه وفي قوله خذ به البيع ثابت اقتضاء لان الامور بالاخت لا يصح الا اذا
 ثبت البيع اقتضاء **فان قيل** فلهذا ينبغي ان يثبت الهبة والهدية
 اقتضاء والامر ليس كذلك قلنا ان قوله بكذ اقوية مانعة عن العلم ان
 كون صحة البيع بالالفاظ الماخذ ثابت بالدليل النقل والعقلى اما
 الاول

وهو قولنا ان هذا البيع بلازم وايضا هذه القاعدة منقوضة ببيع
 ملكه فان الايجاب والقبول موجودين ومع ذلك ليس ان هذا البيع بلا
 زم قلنا من الشقين بان هذه العبارة تحذف في المضاف وهو الرضاء المالك
 فتقذف العبارة هكذا ويلزمه بايجاب وقبول لكن مع رضاء المالك و
 ليس فيهما رضاء المالك والرضاء شرط كما في قوله **قوله** ولا تاكلوا مما
 كان بينكم وبينكم بالاطلا **فان قيل** هذا القاعدة منقوضة ببيع الدرهما بد
 رهين فان الايجاب والقبول موجودين في هذا البيع مع رضائه المالك
 ومع هذا ان البيع ليس بلازم قلنا لان عدم الزوم ثابت بالنص خلا
 في القياس فان القياس يقتضي لزوم هذا البيع نظر الى وجود الا
 يجاب والقبول والرضاء من المالك وهو صاحب الدرهمين والنص
 وهو **قوله** واجل الله البيع وحرم الربوا الآية فلهذا الالزام **قوله**
 وضعا للماخذ **فان قيل** هذا منقوض بقوله خذ بهكذ ان ينفق البيع على
 عند قبول المشتري مع انه ليس بماض قلنا كلامنا في البيع غير اقتضا
 يه وفي قوله خذ به البيع ثابت اقتضاء لان الامور بالاخت لا يصح الا اذا
 ثبت البيع اقتضاء **فان قيل** فلهذا ينبغي ان يثبت الهبة والهدية
 اقتضاء والامر ليس كذلك قلنا ان قوله بكذ اقوية مانعة عن العلم ان
 كون صحة البيع بالالفاظ الماخذ ثابت بالدليل النقل والعقلى اما
 الاول

الاول **فان البيع** اعلم ان الماخذ في البيع واما الثاني فلان
 ان المستقبل ان كان من جانب البائع كان وعدا وان كان من جانب
 المشتري كان مساومة وطلب وهما غير الايجاب والقبول **فان قيل**
 هذا الوجه بعينه يجري في النكاح في الفرق التي يصح النكاح اذا كان احد
 هما مستقبل ولا يصح البيع **قلنا** لا يخرجنا لان النكاح لا يدخلوا تقدم
 الخطبة والخطاب بخلاف البيع لانه يقع بفتنة يجري فيه **قوله** بتعاطي و
 هو الخطاء المبيع واخذ الثمن بالايجاب وقبول **فان قيل** انه اشبه
 الشيء بشيء ركنه وركن البيع الايجاب والقبول **فان قيل** ان لا يجوز
 بالتعاطي **قلنا** الشيء لا يوجد الا عند وجود الشروط والتراضي من شرا
 بطله البيع الا انه لما كان باطن اقام الايجاب والقبول مقامه لولا
 لتوهم على التراضي والتعاطي ادل على الرضاء منهما فحصل ما كان
 المقصود من الايجاب والقبول **قوله** واي قام عن المجلس قيل القبول
 ل بطل الايجاب لان القيام دليل الامراض والرجوع والدليل يعمل
 عمل التصريح **فان قيل** بوجه **الاول** ان هذا منقوض بالحل والعقاي
 بالمال فان قيام الزوج والمولى قبل قبول الزوجية والعهد لا يبطل
 الايجاب ولو كان القيام دليل الرجوع لبطل الايجاب **والثاني** ان هذا
 منقوض بخيار الفلام والشيء اذا اخبر بالنكاح فلكل منهما حق

وهو قولنا ان هذا البيع بلازم وايضا هذه القاعدة منقوضة ببيع
 ملكه فان الايجاب والقبول موجودين ومع ذلك ليس ان هذا البيع بلا
 زم قلنا من الشقين بان هذه العبارة تحذف في المضاف وهو الرضاء المالك
 فتقذف العبارة هكذا ويلزمه بايجاب وقبول لكن مع رضاء المالك و
 ليس فيهما رضاء المالك والرضاء شرط كما في قوله **قوله** ولا تاكلوا مما
 كان بينكم وبينكم بالاطلا **فان قيل** هذا القاعدة منقوضة ببيع الدرهما بد
 رهين فان الايجاب والقبول موجودين في هذا البيع مع رضائه المالك
 ومع هذا ان البيع ليس بلازم قلنا لان عدم الزوم ثابت بالنص خلا
 في القياس فان القياس يقتضي لزوم هذا البيع نظر الى وجود الا
 يجاب والقبول والرضاء من المالك وهو صاحب الدرهمين والنص
 وهو **قوله** واجل الله البيع وحرم الربوا الآية فلهذا الالزام **قوله**
 وضعا للماخذ **فان قيل** هذا منقوض بقوله خذ بهكذ ان ينفق البيع على
 عند قبول المشتري مع انه ليس بماض قلنا كلامنا في البيع غير اقتضا
 يه وفي قوله خذ به البيع ثابت اقتضاء لان الامور بالاخت لا يصح الا اذا
 ثبت البيع اقتضاء **فان قيل** فلهذا ينبغي ان يثبت الهبة والهدية
 اقتضاء والامر ليس كذلك قلنا ان قوله بكذ اقوية مانعة عن العلم ان
 كون صحة البيع بالالفاظ الماخذ ثابت بالدليل النقل والعقلى اما
 الاول

الاول